على الطاعات الى غير ذلك من انواع الخيرات ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم مما نطق به القرآن وشهد
به رسالة رضي السما اتفق عليه من سبعة من الانبيا وخصايصها لا يضبطه العد والاحصا وقد
اشرقت الارض بنورها اشراق الشمس في كبد السما فصاح الخصما نباح الكلاب في الليلة
الظلما **قوله** خاتمة قد ثبت معراج النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنة واجماع
الامة الا ان الخلاف في انه في المنام او في اليقظة وبالروح فقط او بالجسد والى المسجد الاقصى فقط
او الى السما والحق انه في اليقظة بالجسد الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب واجماع القرن
الثاني ومن بعدهم ثم الى السما بالاحاديث المشهورة والمنكر مبتدع ثم الى الجنة والعرش
او طرف العالم وعلى اختلاف الاراء بخبر واحد وقد اشتهر انه نعت لقريش المسجد الاقصى
على ما هو عليه واخبرهم بحال عيرهم وكان على ما اخبر وما راى في السما من العجايب وبا شاهد
من احوال الانبيا على ما هو مذكور في كتب الحديث فثالثه امر ممكن اخبر به الصادق
ودليل الامكان تماثل الاجسام فيجوز الخرق على السما كالارض وعروج الانسان
كمعجزة واما عدم دليل الامتناع وانه لا يلزم من فرضه وقوعه محال وايضا لو كان دعوى
النبي صلعم المعراج في المنام او بالروح لما انكره الكفرة غاية الانكار ولم يرتد بعض من اسلم
ترددا منه صدق النبي صلى الله عليه وسلم تمسك المخالف بما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت والله ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمسك المخالف انها قالت والله ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن معاوية لانها كانت رؤيا صالحة وانت خبير بانه على تقدير صحة روايته لا يصلح
حجة في مقابلة ما ورد من الاحاديث واقوال الكبار من الصحابة اجماع القرن اللاحقة
قوله البحث السادس في عصمة الانبيا قد سبق ان المعجزة تقتضي الصدق في دعوى
النبوة وما يتعلق بها من التبليغ شرعية الاحكام فما يوضح صدوره من الانبيا من
القبايح اما ان يكون منافيا لما تقتضيه المعجزة كالكذب فيما يتعلق ادلا والثاني اما
ان يكون كفرا او معصية غيره وهي اما ان يكون كبيرة كالقتل والزنا او صغيرة منفرة
كسرقة لقمة والتطفيف بحبة او غير منفرة ككذبة وهم بمعصية كل ذلك اما عمدا او سهوا
او بعد البعثة او قبلها والجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي مقتضى المعجزة وقد جوزه
القاضي سهوا زعما منه انه لا يدخل في التصديق المقصود بالمعجزة وعن الكفر وقد جوزه
الازارقة من الخوارج بناء على تجويزهم الذنب مع قولهم بان كل ذنب كفر وجوز
الشيعة اظهاره تقية واحترازا عن القاء النفس في التهلكة ورد بان اولى الاوقات
بالتقية ابتدا الدعوة لضعف الداعي وشوكة المخالف وكذا تعمد الكباير بعد البعثة
فعندنا سمعا وعند المعتزلة عقلا وجوزه الحشوية اما لعدم دليل واما لما سبق من شبهة

من شبهة الوقوع وكذا عن الصغاير المنفرة لاخلالها بالدعوة الى الاتباع ولهذا ذهب
كثير من المعتزلة الى نفي الكباير قبل البعثة ايضا وبعض الشيعة الى نفي الصغاير ولو سهوا
والمذهب عندنا منع الكباير بعد البعثة مطلقا والصغاير عمدا لا سهوا لكن لا يصرون
ولا يقرون بل ينبهون فينتبهون وذهب امام الحرمين منا وابو هاشم من المعتزلة الى تجويز الصغاير
عمدا لنا لو صدر عنهم الذنب لزم امور كلها منتف حرمة اتباعهم لكنه واجب بالاجماع
وبقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم الثاني رد شهادتهم لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية وللاجماع على ذلك لكنه منتف للقطع بان من ترد شهادته
في القليل من متاع الدنيا لا يستحق القبول في امر الدين القايم الى يوم الدين الثالث وجوب
منعهم وزجرهم لعموم ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنه منتف لاستلزامه ايذاءهم
المحرم بالاجماع او لقوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله الاية الرابع استحقاقهم العذاب واللعن
واللوم والذم لدخولهم تحت قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وقوله الا لعنة الله
على الظالمين وقوله لم تقولون ما لا تفعلون وقوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
لكن ذلك منتف للاجماع ولكونه من اعظم المنفرات الخامس عدم نيلهم عهد النبوة
لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان المراد به النبوة او الامامة التي دونها السادس
كونهم مخلصين لان المذنب قد اغواه الشيطان والمخلص كذلك لقوله تعالى حكاية
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لكن اللازم منتف بالاجماع ولقوله تعالى في ابراهيم
واسحق ويعقوب انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وفي يوسف انه من عبادنا المخلصين السابع
كونهم من حزب الشيطان ومتبعيه واللازم قطعي البطلان الثامن عدم كونهم مسارعين في الخيرات
معدودين عند الله من المصطفين الاخيار اذ لا خير في الذنب لكن اللازم منتف لقوله
تعالى في حق بعضهم انهم كانوا يسارعون في الخيرات وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار
وحصول المطلوب من هذه الوجوه محل بحث لان وجوب الاتباع انما هو فيما يتعلق بالشريعة
وتبليغ الاحكام بالجملة في ما ليس بزلة ولا طبع ورد شهادته انما يكون بكبيرة او اصرار على صغيرة من غير
انابة ورجوع ولزوم الزجر والمنع واستحقاق العذاب واللوم انما هو على تقدير التعمد وعدم الا
الانابة ومع ذلك فلا ينافي ذلك بل ينبغي ويجد كثيرة سهوا او صغيرة ولا عهد الا بعد المراد من
الظالمين على الاطلاق ولا من اغواهم الشيطان ولا من حزب الشيطان سيما مع
الانابة وعلى تقديره كون الخيرات لعموم كل فعل وترك فمسارعة البعض اليها او كونه في زمن
الاخبار لا ينافي صدور ذنب اخر سيما سهوا او مع التوبة وبالجملة فدلالة الوجوه على نفي
الكبيرة سهوا والصغيرة الغير المنفرة عمدا على ما هو المتنازع محل نظر احتج المخالف بما نقل من
اقاصيص الانبيا وما شهد به كتاب الله من نسبة المعصية والذنب اليهم ومن توبتهم

Copyright © King Saud University